E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/25
7 January 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

احتجاز الموظفين الدوليين وأسرهم

تقرير مستوفى للأمين العام أُعد بمقتضى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٢٩

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٢	٣
أولا - آخر التطورات	٣ - ٦٤	٣
ألف- التقرير المقدم من الأمين العام إلى اللجنة الخامسة للجمعية العامة	٣ - ٧	٣
باء- المعلومات المقدمة من فرادى المنظمات، والهيئات والمكاتب الفرعية التابعة للأمم المتحدة أو من الأجهزة الفرعية المشتركة	٨ - ٦٤	٥

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
ثانيا -	المبادئ ذات الصلة بشأن الحماية الواردة في الاتفاقيات المتعلقة بامتيازات وحصانات وسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها	٦٥ - ٦٨	١٥
ثالثا -	الحالات الحديثة	٦٩ - ٧٦	١٦
رابعا -	مركز الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها	٧٧ - ٧٩	١٨
المرفق:	قائمة موحدة بأسماء الموظفين المعتقلين والمحتجزين أو المفقودين الذين لم تتمكن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها من أن تمارس بالكامل حقها في الحماية		٢١

مقدمة

١- دعت لجنة حقوق الإنسان الأمين العام، في قرارها ١٩٩٦/٢٩، إلى أن يطلب من أجهزة الأمم المتحدة المعنية أن تقدم إليه آراءها وتعليقاتها بشأن التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن حماية حقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم (E/CN.4/Sub.2/1992/19) وأن يقدم تقريراً يقيم التدابير المقترحة لتنفيذ هذه التوصيات. ودُعي الأمين العام إلى إعداد وثيقة تتضمن مبادئ الحماية ذات الصلة الواردة في الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للاسترشاد بها كمبادئ توجيهية في المفاوضات الثنائية مع الحكومات المعنية على اتفاقات المقر واتفاقات البعثات؛ على أن تراعي هذه المفاوضات التشريعات الوطنية إذا ما كانت الحكومة المعنية لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها. كما طُلب من الأمين العام أن يرفع تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين عن مركز الاتفاقية وعن حالة موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم، المحتجزين أو المسجونين أو المفقودين أو المحجوزين في بلد رغماً عنهم، وعن الحالات التي تمت تسويتها بنجاح منذ تقديم آخر تقرير، وعن تنفيذ التدابير المشار إليها في هذا القرار. ويجري تقديم هذا التقرير بمقتضى ذلك الطلب.

٢- وللاطلاع على المعلومات الأساسية انظر التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين (الفقرات من ١ إلى ١٩ من الوثيقة E/CN.4/1995/40).

أولا- آخر التطورات

ألف- التقرير المقدم من الأمين العام إلى اللجنة الخامسة للجمعية العامة

٣- قدم الأمين العام للأمم المتحدة إلى اللجنة الخامسة للجمعية العامة، باسم أعضاء لجنة التنسيق الإدارية، مذكرة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (A/CN.4/51/3) تتناول الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦. فتقول المذكرة، في فرعها الثاني، بشأن أمن الموظفين وسلامتهم، إن ١٠ موظفين مدنيين من منظمات ووكالات شتى تابعة للأمم المتحدة لاقوا حتفهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير. كما تعرض موظفون أثناء أدائهم مهامهم إلى الهجوم أو الأذى أو الاساءة أو المضايقات طيلة الفترة نفسها. وأفضى تردي حالة الأمن في بلدين هما ليبيريا وجمهورية أفريقيا الوسطى إلى نقل المعالين و/أو الموظفين غير الأساسيين إلى ملاجئ آمنة. ويتضمن المرفق الثاني بالتقرير القائمة التالية من الموظفين الذين لاقوا حتفهم منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٦:

الاسم	الجنسية	الوكالة	مكان وتاريخ وقوع الحادث	سبب الوفاة
فرانسيسكو ليما	أنغولا	اليونيسيف	رواندا، ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	جروح ناجمة عن طلقات نارية
جون أدييمي	نيجيريا	اليونيسيف	لاغوس، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥	جروح ناجمة عن طلقات نارية
ويليام جفرسون	الولايات المتحدة الأمريكية	صندوق الأمم المتحدة للسكان	توزلا، البوسنة والهرسك ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥	جروح ناجمة عن طلقات نارية
أحمد عبدالقادر تاواني	الصومال	اليونيسيف	مقديشيو، ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥	جروح ناجمة عن طلقات نارية
أندزي كاشزور	بولندا	إدارة الشؤون الإنسانية/قوة حرس الأمم المتحدة في العراق	شقلاوة، العراق ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	انفجار
أمانويل رابايا	الفلبين	إدارة الشؤون الإنسانية/قوة حرس الأمم المتحدة في العراق	شقلاوة، العراق ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	انفجار
بيكاش يونغي شاه	نيبال	إدارة الشؤون الإنسانية/ قوة حرس الأمم المتحدة في العراق	شقلاوة، العراق ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	انفجار
جورج جيكوني	كينيا	برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	نيروبي ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	جروح ناجمة عن طلقات نارية
محمد سيات راجي	الصومال	اليونيسيف	كسمايو، الصومال ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	جروح ناجمة عن طلقات نارية
بيتر أونغندي	كينيا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	نيروبي ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦	جروح ناجمة عن طلقات نارية

٤- ويوفر المرفق الأول بالتقرير موجزاً لحالات الموظفين المقبوض عليهم والمحتجزين أو المفقودين، الذين لم تتمكن بصددهم الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها من ممارسة حقها في الحماية ممارسة تامة. وقد استنسخت تلك القائمة في المرفق بهذا التقرير.

٥- ويبين التقرير أن منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة عقد اجتماعاً مخصصاً مشتركاً بين الوكالات بشأن المسائل الأمنية في جنيف يومي ٨ و٩ أيار/مايو ١٩٩٦ في محاولة لادخال مزيد من التحسينات في أمن الموظفين وإدارة الأمن في الميدان.

٦- وقد أكد الأمين العام أن المسؤولية الرئيسية عن أمن وحماية الموظفين وأزواجهم ومعاليهم وممتلكاتهم وعن ممتلكات المنظمات تقع على عاتق الحكومات المضيفة، إذ يحق للأمم المتحدة، بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق، التمتع بما يلزم من امتيازات وحصانات للوفاء بمقاصدها. وتتمتع سائر المنظمات في أسرة الأمم المتحدة وموظفوها بامتيازات وحصانات مماثلة، كل بمقتضى صكها التأسيسي، فيحق لموظفي المنظمات بمقتضى نفس الأحكام التمتع بما يلزم من امتيازات وحصانات لممارسة مهامهم ممارسة مستقلة.

٧- وخلال الفترة قيد الاستعراض، ظل القبض على موظفين واحتجازهم مثار قلق خطير، ولا سيما في رواندا، حيث استمر احتجاز العديد من موظفي الأمم المتحدة المعينين محلياً. وعلى إثر رحيل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا في آذار/مارس ١٩٩٦، واصل المنسق المقيم وممثلو وكالات الأمم المتحدة في رواندا اتخاذ عدد من المبادرات على المستوى المحلي لمتابعة هذا الأمر مع السلطات الرواندية. واستؤجر محام رواندي على أساس مشترك بين الوكالات للمساعدة في هذه القضايا. وترد معلومات مستوفاة عن موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأنروا)، حسبما قدمتها الوكالة، في الفقرات من ٣١ إلى ٣٥ أدناه.

باء- المعلومات المقدمة من فرادى المنظمات، والهيئات والمكاتب الفرعية التابعة للأمم المتحدة أو من الأجهزة الفرعية المشتركة

١- قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

٨- روعيت بصورة عامة امتيازات وحصانات الموظفين المدنيين التابعين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمكاتب ذات الصلة في قبرص كما كفل سلامة وأمن موظفيها، بيد أنه أُبلغ بالأحداث التالية.

٩- في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، احتجزت الشرطة القبرصية التركية في نقطة تفتيش بانو زودهيا موظفيّن من فئة الخدمات العامة معينين محليا ينتميان الى طائفة القبارصة اليونان، بينما كانا عائدين بعد أن قاما برحلة مأذون بها إلى مخيم روكا، فبعد أداء مهمتهما في مخيم روكا عادا إلى نقطة تفتيش ليفكي، مصحوبين بطبيب القطاع الأول الذي كان يستقل مركبة مستقلة. وعند الوصول إلى بوابة زودهيا، احتجزت الشرطة القبرصية التركية القبرصيين اليونانيين. واستجوبا واحتجزا طوال الليل في مورفو. ولم توجه أي تهم إلى هذين الموظفين اللذين أطلق سراحهما وهما في صحة جيدة، وسلما إلى الشرطة المدنية الاسترالية التابعة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

٢- قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

١٠- عاصرت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حدثين جديرين بالاهتمام هما: توقيع اتفاق لمركز القوات مع الحكومة اللبنانية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وتصاعد التوتر في جنوب لبنان فبلغ ذروته في صدام كبير بين قوات الدفاع الإسرائيلية وحزب الله في الفترة بين ١١ و ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

١١- ومنح اتفاق مركز القوات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وموظفيها اعترافا قانونيا بالامتيازات والحصانات التي كانوا يتمتعون بها بحكم الواقع على مر السنين. وبالرغم من أن هذه الوثيقة لا تغير من ممارسة البعثة، فإنها وفرت الإطار القانوني للعلاقة بين الحكومة والبعثة.

١٢- وأُبلغ المستشار القانوني في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ بأن محكمة محلية قد حكمت على موظف محلي بغرامة وبالسجن لمدة شهرين بسبب حادث مرور وقع في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، كان وكيل تأمين الأمم المتحدة قد حسم المسألة بالنيابة عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وأصدرت محكمة مقاطعة صور حكما بشأنه غيابيا. وكان الموظف عند وقوع الحادث يقود مركبة مملوكة للأمم المتحدة أثناء قيامه بعمله، وبذلك يكون ارتكب فعلا أثناء مهمته الرسمية طبقا لمفهوم الحصانة من الإجراءات القانونية بموجب اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦.

١٣- ووجه اهتمام وزارة الخارجية إلى القضية وطلب إليها إلغاء الحكم، فادعت الوزارة أولا أن الموظفين المحليين لا يتمتعون بالحصانة المشار إليها أعلاه، بيد أن المستشار القانوني لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان واصل متابعة القضية مع الوزارة موضحا فحوى قرار الجمعية العامة ٧٦ (د - ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، الذي يمنح حصانة وظيفية لجميع موظفي الأمم المتحدة، باستثناء الموظفين الذين تحسب أجورهم بالساعة. وينص اتفاق مركز القوات على المبدأ نفسه.

١٤- واحتجزت قوات الأمن المحلية في مطار بيروت في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موظفاً محلياً كان مسافرا لزيارة أسرته عندما قبض عليه، وحُبس في إطار "الاحتجاز الإداري" دون أن توجه إليه تهمة ودون أن يحاكم أو يدان. ولم يقدم أي سبب للقبض عليه واحتجازه. واستخدمت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قنواتها الخاصة للحصول على معلومات عن حالة الموظف وطلبت زيارته، وطلب أيضا المستشار القانوني مساعدة وزارة الخارجية في إطلاق سراح الموظف، طالبا إياها تقديم الأسباب الداعية للقبض عليه والسماح لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بزيارته. وأطلق سراح الموظف في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وأبلغ الجيش اللبناني قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أن جميع الادعاءات الموجهة ضد الموظف قد سحبت.

١٥- ومع ذلك، فإن الفترة المشمولة بالتقرير تميزت بتطورات معقدة استجدت في جنوب لبنان، أهمها المواجهة العسكرية التي حدثت في الفترة من ١١ الى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦. ويتضمن تقرير الأمين العام وصفا مفصلا لهذه للحالة. وخلال المواجهة، تعرضت مواقع الأمم المتحدة ومركباتها للنيران مباشرة. واحتجت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان على جميع حالات إطلاق النار بالقرب من مواقعها. وتأثر أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة الى حد كبير، ولا سيما أمن وسلامة الموظفين المشتركين مباشرة في تنفيذ عمليات

تقديم المساعدة الإنسانية وتوفير الحماية للسكان المحليين في المنطقة، ذلك لأنه كان عليهم أن يعملوا في ظروف تتسم بالتوتر والخطر.

١٦- وكان موظفو الإعلام الصحفي، فضلا عن كثير من الموظفين المحليين العاملين في منطقة العملية عرضة لحالات طوارئ فعلية أو محتملة، لذا ينبغي عدم التغاضي عن ضرورة مساعدتهم وإعادة تأهيلهم في التصدي للآثار التالية للصدمة والضغوط النفسية الأمنية التي تعرضوا لها، ولا سيما في حادث قرية قانا الذي وقع في ١٨ نيسان/أبريل.

١٧- وأخيرا، واصلت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بذل كل ما في وسعها من جهد لضمان الأمن والحماية لموظفيها:

(أ) الأمن في مقر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، الناقورة. سقطت أربعة صواريخ كاتيوشا بالقرب من مخيم الناقورة كما سقط صاروخ داخل المقر. ونتيجة للخطر الذي تمثله صواريخ الكاتيوشا على مقر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، تم تنقيح السياسة المتعلقة باللجوء الى المخابئ واستكمالها. وعولجت مسألة أمن الأشخاص في المخيم عن طريق تنقيح خطة المخابئ، وزيادة توعية الموظفين وإجراء ثلاثة تدريبات على اللجوء الى المخابئ.

(ب) الأمن في منطقة العملية. نظرا لازدياد النشاط العسكري والخطر في منطقة العملية، فوضت سلطة الادارة المدنية بالإذن للموظفين المدنيين بالسفر الى منطقة العملية الى موظف للعمليات أقدم يتولى مراقبة حركة جميع القوافل العسكرية والمدنية خلال المواجهة والإذن لها بالتحرك.

(ج) الأمن في نهاريا. تم تنقيح خطة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لإجلاء الموظفين المدنيين ومعاليهم، كما اتخذت اجراءات عملية لضمان التأهب الكامل لتنفيذ الخطة إذا ما دعت الحاجة الى ذلك. ورفعت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان درجة التيقظ الأمني لدى موظفيها. وفضلا عن ذلك، تطلع القوة موظفيها يوميا على الحالة التشغيلية العملية بما في ذلك تزويدهم بمعلومات مستكملة بشأن السلامة وشروط الوجود في مكان العمل.

٣- هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

١٨- تبلغ هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة عن مسألتين معلقتين مع السلطات الاسرائيلية. فابتداء من ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، منعت السلطات الاسرائيلية بصورة عشوائية عبور الموظفين المحليين الفلسطينيين من موظفي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة من مكان إقامتهم في الضفة الغربية الى مكان عملهم في دار الحكومة. وبالرغم من أن السلطات الاسرائيلية تذرعت بالأمن فإنها تفادت باستمرار جميع المحاولات التي بذلتها هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة من أجل التوصل الى اتفاق بشأن شروط العبور. أضف الى ذلك أن العشوائية المتوخاة في السماح للحافلات التابعة للأمم المتحدة التي تنقل الموظفين بالمرور يوما ورفضها يوما آخر، إنما تعني تعسفا في استخدام السلطة بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق.

١٩- وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة مضطرة الى ارسال حقيبتها الدبلوماسية الى مقر الأمم المتحدة في نيويورك عن طريق مطار عمان في الأردن لأن السلطات الاسرائيلية لا تسمح بتسليم الحقيبة مباشرة الى طاقم الطائرة كما تنص على ذلك اتفاقية فيينا. وتصر على تسليمها الى سلطات الأمن الاسرائيلية قبل ارسالها بمدة ٢٤ ساعة.

٤- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٢٠- على امتداد السنة الماضية، استنفدت جميع موارد المفوضية في معالجة الأزمات المتواصلة المتصلة باللاجئين والمشردين. وزادت حالات اندلاع العنف المفاجئة في جمهورية افريقيا الوسطى ولبيريا من حدة المشاكل التي ينتظر من المفوضية معالجتها وحلها على أساس مستمر.

٢١- ولم يشهد عدم الاكتراث الذي يبديه كثير من المحاربين إزاء امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة تحسنا يذكر في السنة الماضية، وفي هذا الصدد ساد شعور بالعجز عند تلقي نبأ مقتل ثلاثة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بوروندي.

٢٢- ولا تزال تتواتر الروايات عن عدم احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة. وما لم توافق السلطات المحلية في المناطق التي يضطلع فيها بعمليات الأمم المتحدة أيا كان نوعها، وحتى توافق موافقة شاملة على أنها ستوفر الحماية الكافية لموظفي المنظمات وممتلكاتها، فسيستمر المناخ الحالي المتسم بالضغوط النفسية والخوف على الحياة.

٥- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

٢٣- لا تزال حكومة رواندا تحتجز بدون محاكمة خمسة من موظفي اليونيسيف الوطنيين. وترد تفاصيل ذلك في المرفق الأول.

٢٤- وفي رواندا أيضا، ارتكب رجال يرتدون أزياء الجيش الوطني الراوندي خمس عمليات سلب مسلحة ضد موظفين تابعين لليونيسيف في عام ١٩٩٥.

٢٥- وفي السنة الماضية ارتكبت أربع عمليات سلب مسلحة ضد موظفين في أنغولا على يد رجال ينتمون إلى الشرطة أو يرتدون زيها.

٢٦- وفي بوروندي وشرق زائير، ووجهت صعوبات تتعلق بعدم احترام السلطات لشهادة صادرة من الأمم المتحدة كوثيقة هوية صالحة لخبير استشاري تابع للأمم المتحدة.

٢٧- وفي ليما، تعرض موظفان لم تقبل الشرطة في بداية الأمر مركزهما كموظفين تابعين للأمم المتحدة وعدة من أفراد أسرتيهما لخطر كبير في عملية مضادة للإرهاب.

٢٨- وبإيجاز، يبدو أن المشكلة الرئيسية التي تواجهها اليونيسيف ناتجة عن تجاهل الأفراد العاملين في السلطة، وهم مسلحون في كثير من الأحيان، للحصانات بقصد السرقة. والأمر لا يتعلق عموما برفض الحكومة ذاتها قبول التزاماتها. وتحاول اليونيسيف أخذ هذه المسالة في الاعتبار عند التخطيط لأغراض الأمن وتدريب الموظفين.

٦- مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

٢٩- لم تقم حكومة كينيا، في الفترة المستعرضة، بأي عمليات اعتقال أو احتجاز لموظفي الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة. غير أن كثيرا من موظفي الأمم المتحدة كانوا ضحايا لتزايد موجة العنف الإجرامي وقد قتل إثنان من الموظفين الوطنيين أثناء تأدية واجبهما. وهما سائقان؛ اغتيل أحدهما أثناء عملية اختطاف سيارة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ واغتيل الآخر أثناء عملية سلب في أيار/مايو ١٩٩٦. وبالرغم من أن عمليات الاختطاف المسلحة للسيارات بدأت تتناقص مؤخرا، فهي تشكل أكبر خطر على موظفي الأمم المتحدة. وعلى امتداد السنوات الأربع الأخيرة، قتل ثلاثة موظفين وجرح اثنان. وفيما يلي إحصاءات الجرائم في الفترة المستعرضة:

الاختطاف المسلح للمركبات	١٨ (بما في ذلك ٣ محاولات)؛
السطو على المنازل	٢٤ (بما في ذلك ٦ محاولات)؛
الجرائم في الشوارع	١٨ حالة.

٣٠- وعلى امتداد السنتين الماضيتين، أقنع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي حكومة كينيا بضرورة تحسين أمن موظفي الأمم المتحدة. وشهد الوضع تحسينات في الأشهر الستة الأخيرة. وبصورة خاصة، عززت شرطة كينيا مؤخرا تدابير مناهضة الجريمة المنظمة، ولا سيما اختطاف المركبات.

٧- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

اعتقال موظفي الأونروا واحتجازهم

٣١- حدثت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير زيادة كبيرة في عدد الموظفين المعتقلين والمحتجزين من جانب السلطة الفلسطينية. إذ اعتقل واحتجز في قطاع غزة ما مجموعه ٩٣ مقابل ٥٨ موظفا في السنة الماضية. وبالرغم من أن معظمهم قد احتجز لفترات قصيرة فقط وأفرج عن ٧٧ موظفا دون توجيه تهم أو محاكمة، لا يزال ١٦ موظفا محتجزين، في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وفي الضفة الغربية احتجزت السلطة الفلسطينية ما مجموعه ١٣ موظفا واحتجزت السلطات الإسرائيلية ٣ موظفين. وفي نهاية الفترة، لا تزال السلطة الفلسطينية تحتجز تسعة منهم، وتحتجز السلطات الإسرائيلية اثنين. ولم يحتجز أي موظف في الجمهورية العربية السورية واحتجز موظف واحد فقط في الأردن، مما يشكل انخفاضا في كلا الميدانين، بالمقارنة مع الفترة التي شملها التقرير السابق. واحتجز موظف واحد في لبنان. واحتجز ما مجموعه ١١١

موظفا في جميع أنحاء منطقة العمليات أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وأفرج عن ٨٤ من هؤلاء دون توجيه تهم أو محاكمة وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لا يزال ٢٧ موظفا منهم محتجزين.

٣٢- وكما هو الشأن في السنوات الماضية، بالرغم من استمرار الأونروا في بذل مساع متكررة لدى السلطات المعنية في جميع المناطق التي تعمل فيها، فإنها لم تتلق معلومات كافية وفي الوقت المناسب عن أسباب اعتقال واحتجاز موظفيها. ولعدم توفر المعلومات الكافية، لم تستطع الوكالة التحقق مما إذا كان الأمر يتعلق بالمهام الرسمية للموظفين، آخذة في اعتبارها الحقوق والواجبات المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، والنظام الأساسي والإداري ذوي الصلة لموظفي الأونروا.

٣٣- وعلى نقيض الصعوبات المشار إليها في تقرير السنة الماضية، تمكنت الوكالة أثناء هذه الفترة والفترة السابقة من الوصول إلى جميع الموظفين من الضفة الغربية من الذين تحتجزهم السلطات الإسرائيلية، وتمكنت الوكالة أيضا من الوصول إلى جميع الموظفين من الضفة الغربية الذين تحتجزهم السلطة الفلسطينية. أما في قطاع غزة، فقد واجهت الوكالة صعوبات جمة في التمكن من الوصول إلى الموظفين المحتجزين، فلم تستطع إلا زيارة اثنين من الموظفين تحتجزهم السلطة الفلسطينية، ولكن من الجدير بالإشارة، كما أكد في السنة الماضية، أن معظم حالات الاحتجاز هذه كانت لفترات قصيرة نسبيا. وبالرغم من المساعي المتواصلة لدى الحكومات ذات الصلة، ظلت الوكالة غير قادرة على زيارة الموظفين المحتجزين من قبل أثناء الفترات التي شملتها التقارير السابقة، وذلك في الأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية.

أمن وسلامة موظفي الأونروا

٣٤- ظلت معاملة الموظفين المحتجزين وحالتهم الصحية مصدر قلق بالنسبة إلى الأونروا، إذ اشتكى الموظفون، بعد أن أفرجت عنهم السلطة الفلسطينية والسلطات الإسرائيلية، من إخضاعهم لأشكال متنوعة من سوء المعاملة الجسدية والنفسية. وقدمت الأونروا المساعدة الطبية، حسب الاقتضاء، الى الموظفين المحتجزين الذين تمكنت من الوصول إليهم والذين كانوا يعانون من مشاكل صحية.

٣٥- وأما إساءة معاملة الموظفين في الضفة الغربية وقطاع غزة على أيدي أعضاء قوات الأمن الاسرائيلية، التي أبلغ عن أمثلة منها في السنوات السابقة، فليست مسألة واردة أثناء الفترة الحالية المشمولة بالتقرير.

٨- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

٣٦- أخذ موظف هولندي الجنسية من موظفي اليونسكو يعمل في جاكرتا رهينة في مقاطعة إريان جايا، باندونيسيا، في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، على يد متمردين منشقين تابعين لحركة تحرير بابوا. كما أخذ مواطن هولندي آخر، وأربعة بريطانيين، وألماني واحد، وعدد من الاندونيسيين كرهائن. وأدان كل من الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو بشدة عملية أخذ الرهائن وأصدرا نداءين من أجل الإفراج الفوري عن جميع الرهائن. وحاولت السلطات الاندونيسية، من خلال سلسلة من المناقشات الطويلة على امتداد عدة أشهر، وبمساعدة قيمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ضمان الإفراج السلمي عن الرهائن. وتم في نهاية الأمر تحرير الرهائن عن طريق تدخل عسكري اندونيسي في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ لقي أثناءه اثنان من

الرهائن حتفهما على يد المتمردين. ومرة أخرى تود اليونسكو تأكيد حرص منظومة الأمم المتحدة على سلامة وأمن الموظفين المدنيين، وهو ما أعربت عنه لجنة التنسيق الإدارية بقوة في عدد من البيانات.

٩- منظمة الصحة العالمية

٣٧- شككت السلطات المغربية في مدى تمتع موظف معين محليا بالحصانة في حالة حادث مرور أثناء أداء مهامه الرسمية. وكان السبب الذي دفع به هو أن اسم الموظف المعني لم يدرج في قائمة موظفي منظمة الصحة العالمية التي ترسل الى البلد المضيف على فترات منتظمة. وما زالت القضية معلقة.

١٠- برنامج الأغذية العالمي

٣٨- أبلغ مقر برنامج الأغذية العالمي عن الانتهاكات التالية لامتيازات وحصانات موظفي برنامج الأغذية العالمي:

أفغانستان

٣٩- في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، غزت قوات طالبان مدينة هرات وكان من الضروري إجلاء موظف دولي معني بحالات الطوارئ من موظفي برنامج الأغذية العالمي لأسباب أمنية الى مشهد، بجمهورية إيران الإسلامية، في الوقت الذي استمر فيه القتال.

٤٠- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بدأت عملية هجومية رئيسية لطالبان ضد كابول وأفيد عن حدوث قتال بري على أطراف المدينة ووصلت نيران الصواريخ الى شار - إيناو حيث يقع مكتب برنامج الأغذية العالمي ودار ضيافة الأمم المتحدة. واضطر موظفو برنامج الأغذية العالمي للالتجاء الى ملجأ حصين في دار ضيافة الأمم المتحدة.

٤١- وفي ٢٠ آذار/مارس، أوقف أشخاص مسلحون بالبنادق مركبتين لبرنامج الأغذية العالمي أثناء سفرهما على الطريق الرئيسي بين طوليكان وكندوز. وتعرض للضرب الموظف المعني بحالات الطوارئ وسائق تابعان لبرنامج الأغذية العالمي موفدان في بعثة تقييم فأصيبوا بإصابات طفيفة. وسرق الرجال المسلحون بالبنادق الأموال وعددا من البنود من السيارتين قبل مغادرتهم المكان.

أنغولا

٤٢- في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، مرت شاحنة استأجرها برنامج الأغذية العالمي، بعد أن قامت بتسليم بعض البنود للمنظمة غير الحكومية "كاريتاس" (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية)، فوق لغم أثناء رحلة العودة الى مالانغي. ولقي مساعد السائق وأحد العاملين مع كاريتاس حتفهما.

٤٣- وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥، وفي نفس المنطقة قامت شاحنة أخرى، مؤجرة تجاريا أيضا وتمثل جزءا من قافلة لبرنامج الأغذية العالمي أثناء عودتها فارغة من مالانغي الى لواندا، بتفجير لغم. ولم تحدث ضحايا أو إصابات في هذه المرة.

٤٤- وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، وفي ليكوا شمال شرقي أنغولا، أطلق أشخاص مجهولو الهوية النيران على موظف محلي من موظفي برنامج الأغذية العالمي يعمل مع فريق للتوزيع في الحالات الطارئة أثناء وجوده في مركبته. ولم يقدم على الإطلاق أي تفسير لهذا الهجوم كما لم يتعرف على المهاجمين.

٤٥- وفي نيسان/أبريل ١٩٩٦، هاجمت مجموعة مكونة من أكثر من ٢٠ رجلاً مسلحا قافلة صغيرة لبرنامج الأغذية العالمي مسافرة من هوامبو الى فيلانوفا. وخلال الهجوم أطلقت طلقات نارية في الجو وجرى نهب الشاحنات، فضلا عن الممتلكات الشخصية.

البوسنة والهرسك

٤٦- في ٥ أيار/مايو، هاجم رجلان ملثمان مسلحان موظفا وطنيا من موظفي برنامج الأغذية العالمي في بانيالوكا؛ وسرقت مركبة البرنامج التي كان يستخدمها ذلك الموظف.

بوروندي

٤٧- في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ألقيت قنبلة يدوية في نوغوزي على غرفة المعيشة في مقر الاقامة التابع لبرنامج الأغذية العالمي فسببت أضرارا جسيمة، لكن لم تحدث إصابات خطيرة لأنه كانت هناك دلائل مختلفة تنذر بالخطر مكنت الموظفين من اتخاذ إجراءات التهرب اللازمة. وفي اليوم التالي تجمع خمسة أفراد من جماعة "العمل بلا فشل" خارج مستودع برنامج الأغذية العالمي في نوغوزي ورفضوا أن يغادروا المكان إلى أن يقابلوا موظف الامداد والتموين بالبرنامج. وذكر زعيمهم أن الهجمات ستستمر إلى أن يغادر جميع الموظفين الدوليين التابعين للبرنامج نوغوزي. وذكر أيضا أن جماعته تعتزم قتل موظف الإمداد والتموين بالبرنامج في ذلك المساء. وفي وقت متأخر من ذلك اليوم، فجرت قنابل يدوية في مكان وقوف العربات التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فدمرت مركبات برنامج الأغذية العالمي والمفوضية والصليب الأحمر البلجيكي. واقتحم أربعة أفراد من جماعة "العمل بلا فشل" مقر الإقامة التابع لبرنامج الأغذية العالمي وسلبوا المحتويات وألقوا قنبلتين يدويتين على المنزل. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، جرى إجلاء موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى بوجامبورا.

كمبوديا

٤٨- تعرض مراقب من مراقبي برنامج الأغذية العالمي لتهديد مباشر في تموز/يوليه ١٩٩٥ فيما يتعلق بوجوده وأنشطته التي يضطلع بها في كامبونغ توم. وأشير على برنامج الأغذية العالمي بالحد من عملياته في المقاطعة.

٤٩- وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وغرب كومبونغ تشام، اعترض لصوص مسلحون طريق موظف بالصليب الأحمر الكمبودي أثناء عودته من زيارة ميدانية لبرنامج الأغذية العالمي وهو يستقل دراجة بخارية مملوكة للبرنامج وأطلق اللصوص عليه النار فأردوه قتيلا.

٥٠- وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦، اختطف ٢٨ فردا من فريق إزالة ألغام تابع للفريق الاستشاري المعني بالألغام أثناء قيامهم بتطهير طريق قبل القيام بأشغال إعادة البناء التي تجري بمساعدة من المعونة الغذائية لبرنامج الأغذية العالمي. وأفيد أن المُختَطِفين كانوا إما من جنود الخمير الحمر أو الهاربين من صفوفها. وأفرج عن ٢٦ فردا من أفراد الفريق في نفس اليوم، ولكن قائد الفريق ومترجمه الشفوي احتفظ بهما كرهائن. ولا تعرف حالتهما الراهنة.

جمهورية أفريقيا الوسطى

٥١- عقب تمرد عناصر من العسكريين ضد الحكومة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٦، وقعت أحداث نهب وقتال كثيف في بانغوي. ونهب وأحرق منزل موظف من موظفي برنامج الأغذية العالمي. ونهب أيضا مكتب البرنامج. وجرى إجلاء موظفي البرنامج مع غيرهم من الموظفين الدوليين. وتجمع كل الموظفين المحليين في مجمع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع توفير تدابير أمنية كافية.

ليبريا

٥٢- عقب نشوب العنف في ليبيريا في أوائل نيسان/أبريل ١٩٩٦، جرى إجلاء جميع الموظفين الدوليين التابعين للبرنامج باستثناء المدير القطري ورئيس المركز. وفي منتصف نيسان/أبريل، أرسل البرنامج فريقا للاستجابة السريعة للمساعدة في إجلاء الموظفين الدوليين وغيرهم من الأجانب. وبالنظر إلى الظروف السائدة، جرى أيضاً إجلاء عدد من الموظفين الوطنيين بالبرنامج. وجرى نهب مكتب البرنامج في منروفيا مع غيره من البعثات والبيوت الخاصة.

رواندا

٥٣- في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥، أجبرت مركبة تابعة لبرنامج الأغذية العالمي وهي تقل موظف الشؤون المالية بالبرنامج على التوقف وقام ثلاثة أشخاص مسلحين بسرقتها تحت التهديد بالبنادق. وجرى أيضا الاستيلاء على شيك رسمي لبرنامج الأغذية العالمي بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار لعملية رواندا، كما جرى الاستيلاء على الممتلكات الشخصية، لكن لم يصب أي موظف بأذى، وجرى استرداد البنود المسروقة فيما بعد عندما تعرض اللصوص لحادث سيارة.

الصومال

٥٤- في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، عندما استولى قائد الفصيل الصومالي الجنرال عيديد و٦٠٠ من أفراد الميليشيات على مدينة بيدوه الواقعة في جنوب غربي البلد، جرى نهب مجمع برنامج الأغذية العالمي وأصيب حارسان واقتيد أربعة من الموظفين الدوليين إلى مكان غير معروف. وفي وقت متأخر من نفس اليوم، تمكن أحد الموظفين الوطنيين بالبرنامج من تحديد مكان الموظفين الدوليين وإقناع الميليشيا بنقلهم إلى نفس المجمع حيث كان يحتجز ١٦ موظفا دوليا آخرين. ونتيجة للمفاوضات التي أجرتها الأمم المتحدة، تم الإفراج عن المحتجزين بعد خمسة أيام.

السودان

٥٥- حـــول الثـــوار السودانيون مسار طائرة تابعة لبرنامج الأغذية العالمي أثناء هبوطهـــا في باريانـــغ فـــي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥. واقتيد موظف دولي وموظف محلي وكذلك موظف دولي تابع لمنظمة الأغذية والزراعة وموظفان حكوميان كرهائن إلى مدينة تشوكودام التي يسيطر عليها الجيش الشعبي لتحرير السودان. وأفرج عن المحتجزين بعد ٤٤ يوما من الأسر.

٥٦- وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، تعرض مراقبان للمعونة الغذائية من مراقبي برنامج الأغذية العالمي لنيران متبادلة عند الهجوم على موقع بانثو. وتعذر الاتصال بهما لمدة يومين قبل أن يعثر عليهما في حالة طيبة.

٥٧- واضطر خمسة من موظفي المراقبة الميدانية بالبرنامج للهرب من موتوت (أعالي النيل) عندما تعرضت لهجوم في ٥ آذار/مارس ١٩٩٦. والتقطتهم طائرة إنقاذ بعد ثماني ساعات وهم يعانون من الإجهاد بسبب الحرارة ومن الجفاف.

٥٨- وفي ١٥ آذار/مارس، أجبر الزورق "دوما" الذي استأجره برنامج الأغذية العالمي على التوقف بسبب إطلاق قوات مسلحة للنيران على الشاطئ الجنوبي لنهر سوبا واحتجز الطاقم الذي يتألف من ١٧ فردا، بمن فيهم خبير استشاري دولي تابع للبرنامج وثلاثة موظفين محليين من موظفي البرنامج، كما نهب الزورق وخُرِّب وجرد أفراد الطاقم من ممتلكاتهم الشخصية. وأفرج عنهم في نفس اليوم.

طاجيكستان

٥٩- في أيار/مايو، كان موظفون محليون من موظفي برنامج الأغذية العالمي يقومون بتوزيع الأغذية في مقاطعة فاكش، بمنطقة كروغان - تيوبي جنوبي طاجيكستان، فتعرضوا لتهديد من جماعات من الرجال المسلحين. وأفيد بأن هذا النوع من الأحداث قد وقع في مناسبات عديدة أثناء قيام الموظفين المحليين التابعين للبرنامج بتوزيع الأغذية.

أوغندا

٦٠- في ١٣ أيار/مايو، كمن ستة رجال مسلحين لاثنين من المراقبين الميدانيين المحليين التابعين لبرنامج الأغذية العالمي وسائق كانوا يسافرون في مركبة مملوكة للبرنامج وسرقوهم بالقرب من إيكافي. وقد تواترت التقارير عن تعرض سائقي شاحنات برنامج الأغذية العالمي للمضايقات عند عبورهم حدود أوغندا/زائير خلال السنة الماضية.

اليمن

٦١- في ٢٧ أيار/مايو، بدأ إطلاق النيران على بعد لا يتجاوز ١٠٠ متر من المكاتب المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأغذية العالمي في صنعاء، فطلب من جميع

الموظفين الاختباء في الطابق التحت أرضي في الوقت الذي قامت فيه القوات الحكومية بقتال مجموعة مسلحة في نزاع على الأراضي.

زائير

٦٢- يتعرض موظفو برنامج الأغذية العالمي العاملون في زائير باستمرار لمخاطر بسبب حالة الأمن السائدة في منطقة غوما. وفي ٣ حزيران/يونيه، أفيد عن وقوع قتال عنيف فيما بين الوحدات العسكرية الزائيرية، واضطر ٢٦ موظفاً إلى قضاء الليلة في مكتب برنامج الأغذية العالمي.

٦٣- وكان أحد عمال اللاسلكي المحليين التابعين لبرنامج الأغذية العالمي موجودا أثناء الهجوم الذي تعرض له مكتب وكالة الأنباء الفرنسية في بوناغنا. وتظاهر الموظف بالموت، بينما قتل ٢٨ موظفا آخرين أثناء فرارهم.

٦٤- وفي الختام، ما زال موظفو برنامج الأغذية العالمي يعملون في بيئة تعرض بشكل متزايد حياتهم للخطر في كثير من البلدان.

ثانياً- المبادئ ذات الصلة بشأن الحماية الواردة في الاتفاقيات المتعلقة بامتيازات وحصانات وسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

٦٥- يؤكد الفرع السادس (ملاحظات) من تقرير الأمين العام اعتقاده الجازم أن الاتفاقيات المتعلقة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة تشكل عنصرا حاسما في حماية الموظفين ومن يعولونهم من الاعتقال والاحتجاز. ولذا يدعو الأمين العام الدول التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقيات، إلى أن تنظر في التصديق عليها أو الانضمام إليها. كما يدعو الأمين العام الدول الأعضاء، التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، إلى أن تصبح طرفا فيها.

٦٦- وتوفر الفقرات التالية موجزاً للمبادئ الواردة في الاتفاقيات السالفة الذكر بشأن حماية وحصانة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٦٧- الاتفاقيتان بشأن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة:

(أ) البند ٣ من المادة الثانية والبند ٥ من المادة الثالثة: لأماكن المنظمات حرمة لا يجوز انتهاكها، وممتلكاتها، أياً كان موقعها وأياً كان من يحوزها، تتمتع بالحصانة من "أي ... شكل من التدخل"؛

(ب) البند ١٨(أ) من المادة الخامسة والبند ١٩(أ) من المادة السادسة: يتمتع الموظفون "بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بأي كلام صدر شفوياً أو كتابياً وبكل ما يؤدونه من أعمال بصفتهم الرسمية"؛

(ج) البند ١٨(و) من المادة الخامسة والبند ١٩(هـ) من المادة السادسة: يعطى الموظفون "هم وأزواجهم ومن يعولونهم من الأقارب نفس ما يعطى للمبعوثين الدبلوماسيين من تسهيلات العودة إلى وطنهم في وقت الأزمات الدولية".

٦٨- الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها:

(أ) المادة ٧: واجب ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

(ب) المادة ٨: واجب إطلاق سراح أو إعادة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المأسورين أو المحتجزين؛

(ج) المادة ١١: منع ارتكاب الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

(د) المادة ١٢: إبلاغ المعلومات؛

(هـ) المادة ١٦: تبادل المساعدة في المسائل الجنائية؛

(و) المادة ١٧: المعاملة العادلة؛

(ز) المادة ٢١: حق الدفاع عن النفس.

ثالثاً - الحالات الحديثة

طرد اثنين من موظفي اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة من اثيوبيا

٦٩- قبضت السلطات الاثيوبية في شهر شباط/فبراير ١٩٩٦ على اثنين من موظفي اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة ومقرها في أديس أبابا. وتفيد المعلومات المحالة إلى رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة، بأن السيد محمد يوسف المصطفى والسيد عاطف موسى البغير، وكليهما من مواطني السودان، طردا إلى جيبوتي في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٦ على أساس أنه ليس لديهما تصريح قانوني بالمكوث في اثيوبيا. وحتى الآن لم تتلق رابطة أمن واستقلال الموظفين المدنيين الدوليين أي معلومات عن مصير الموظفين الاثنين منذ طردهما.

٧٠- وفيما يتعلق بمتابعة هذه الحالة، يعمل حالياً مكتب الأمين العام المساعد للموارد البشرية مع مكتب الشؤون القانونية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا بغية التوصل إلى حل لمسألة أكبر تؤثر حالياً عموماً في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا هي مسألة التأشيرات.

٧١- وفي ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، كان السيد لويس أوليفيروس، الذي كان حين ذاك الموظف الإداري والمسؤول عن مكتب مركز حقوق الإنسان التابع للمفوض السامي لحقوق الإنسان في كمبوديا، يقود سيارته بصحبة ابنته مونيكا أوليفيروس، فتعرض لهجوم شنته جماعة من الأفراد المسلحين، وأجبر على ترك السيارة تحت تهديد السلاح الناري، وسرق المهاجمون السيارة وخطفوا ابنته التي وجدت فيما بعد مصابة برصاصة في ساقها في أحد شوارع بنوم بنه، وقد ساعد وزيرا الخارجية والتعاون الدولي، فضلاً عن آخرين من المسؤولين الرفيعي المستوى في الحكومة، مساعدة كبيرة في تعقب مونيكا أوليفيروس التي تعين اجلاؤها إلى بانكوك مع والدها، واضطر السيد أوليفيروس إلى الاستقالة من منصبه في مكتب مركز حقوق الإنسان هذا وإلى الالتحاق بعمل آخر بسبب الصدمة التي عانت منها ابنته بعد هذا الهجوم.

٧٢- وقد أدان الهجوم علناً كل من الملك والحكومة، مؤكدين أن الشرطة تجري تحقيقاً للتعرف على الأفراد المسؤولين عن الهجوم، لكن على الرغم من استفسارات متكررة لم ترد حتى الآن أي معلومات عن متابعة تحقيق الشرطة إلى مكتب مركز حقوق الإنسان ولا إلى السيد مايكل كربي الذي كان حينذاك الممثل الخاص للأمين العام لحقوق الإنسان في كمبوديا.

٧٣- وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، لاقى مدير قاعدة تابعة لبرنامج الأغذية العالمي، هو السيد خورخي لايتاو، ٣١ سنة، حتفه نتيجة لإصابته إصابة قاتلة برصاصة في رأسه أطلقتها عليه مجموعة من أربعة رجال يرتدون الزي العسكري على الطريق بين نيدالاتاندو ونغونغومبو في المقاطعة الشمالية من أنغولا، وكان السيد ليتاو وثلاثة من زملائه في بعثة لتنسيق المعلومات عن تعقب أثر الجنود الأطفال لكي يتسنى تسريحهم وإرسالهم إلى ديارهم. وكانت هذه البعثة جزءاً من أعمال إعادة التأهيل التي يقوم بها برنامج الأغذية العالمي بعد القتال في أنغولا. وقد أدان مبعوث الأمم المتحدة في أنغولا، السيد اليوني بلوندين بييه، ما وصفه باعتباره "عملاً مشيناً" وطالب السلطات الأنغولية بإجراء تحقيق كامل في هذا الاغتيال.

الحالات المعلقة

٧٤- كارميلو سوريا اسبينوزا. في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، أصدرت المحكمة العليا لشيلي حكماً بصدد قضية السيد كارميلو سوريا اسبينوزا، وهو موظف في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، اختطفه ثم قتله في سنتياغو في ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٣ أشخاص يعملون في فرقة مولتشن التابعة لوكالة المخابرات الوطنية. وأكدت المحكمة سلامة انطباق قانون العفو رقم ٢١٩١ الصادر بمرسوم على حالة السيد سوريا، وهو قرار "حال دون تحقيق العدالة" حسبما ورد في النشرة الصحفية الصادرة عن اللجنة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٧٥- وفي نفس النشرة الصحفية أكدت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي من جديد أن السيد سوريا، باعتباره موظفاً في الأمم المتحدة، يتمتع بكل الامتيازات والحصانات المبينة في البندين ١٣

و١٥ من المادة السابعة من اتفاق عام ١٩٥٤ بين اللجنة وحكومة شيلي وأنه محمي بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية بشأن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، ولا سيما الاتفاقية بشأن منع الجرائم ضد الأشخاص المحميين دولياً، بمن في ذلك الوكلاء الدبلوماسيون، والمعاقبة على هذه الجرائم، التي اعتمدت في عام ١٩٧٣. وأكدت اللجنة أن جمهورية شيلي عليها بموجب المادة ١١ من هذه الاتفاقية أن تبلغ نتيجة الاجراءات القضائية إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي واجبه إحالة المعلومات إلى سائر الدول الأطراف في الاتفاقية.

حالة تم استجلاؤها مؤخراً

٧٦- أفرج في شهر أيار/مايو ١٩٩٦ عن طريق تدخل عسكري اندونيسي (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه) عن السيدة مارتا كلاين، وهي موظفة باليونسكو ظلت رهينة في ايريان جايا باندونيسيا لدى حركة بابوا الحرة منذ شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وقد صدرت مناشدات عدة من الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو وكذلك من المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى حركة بابوا الحرة لكي تفرج عن كل الرهائن باستخدام وسائل سلمية. وقد عادت السيدة كلاين إلى أندونيسيا مع أسرتها لمواصلة عملها مع اليونسكو.

رابعا - مركز الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

٧٧- اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (للاطلاع على خلفية الاتفاقية انظر الفقرات من ٥٠ إلى ٥٧ من الوثيقة E/CN.4/1995/40).

٧٨- وفي اطار "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات اتخذت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين قراراً، حثت فيه كل الدول التي لم توقع بعد الاتفاقية أو تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها على أن تفعل ذلك لكي يبدأ نفاذ الاتفاقية في أقرب تاريخ ممكن. كما طلب القرار من الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد الموجودة، باتخاذ الخطوات اللازمة لتسهيل نشر المعلومات المتصلة بالاتفاقية ولتعزيز تطبيقها على أوسع نطاق ممكن.

٧٩- وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦[(١)] كان مركز التوقيعات والتصديقات على الاتفاقية الدولية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها كما يلي:

(١) المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، مركزها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (ST/SEG/SER.E/14).

المشترك	الإجراء	التاريخ
الاتحاد الروسي	التوقيع	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
الأرجنتين	التوقيع	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
اسبانيا	التوقيع	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
استراليا	التوقيع	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
ألمانيا	التوقيع	١ شباط/فبراير ١٩٩٥
أوروغواي	التوقيع	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
أوكرانيا	التصديق	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥
ايطاليا	التوقيع	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
باكستان	التوقيع	٨ آذار/مارس ١٩٩٥
البرازيل	التوقيع	٣ شباط/فبراير ١٩٩٥
البرتغال	التوقيع	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
بلجيكا	التوقيع	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
بنغلاديش	التوقيع	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
بنما	التصديق	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦
بولندا	التوقيع	١٧ آذار/مارس ١٩٩٥
بوليفيا	التوقيع	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥
بيلاروس	التوقيع	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
توغو	التوقيع	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
تونس	التوقيع	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥

الجمهورية التشيكية	التوقيع	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
الدانمرك	التصديق	١١ آب/أغسطس ١٩٩٥
رومانيا	التوقيع	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
ساموا	التوقيع	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
سلوفاكيا	التصديق	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦
سنغافورة	التصديق	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦
السنغال	التوقيع	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٥
السويد	التصديق	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦
سيراليون	التوقيع	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥
فرنسا	التوقيع	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
الفلبين	التوقيع	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥
فنلندا	التوقيع	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
فيجي	التوقيع	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
كندا	التوقيع	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
لختنشتاين	التوقيع	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
لكسمبرغ	التوقيع	٣١ آذار/مارس ١٩٩٥
مالطة	التوقيع	١٦ آذار/مارس ١٩٩٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	التوقيع	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
النرويج	التصديق	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥
نيوزيلندا	التوقيع	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
هايتي	التوقيع	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
هندوراس	التوقيع	١٧ أيار/مايو ١٩٩٥
هولندا	التوقيع	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
الولايات المتحدة الأمريكية	التوقيع	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
اليابان	القبول	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥

المرفق

قائمة موحدة بأسماء الموظفين المعتقلين والمحتجزين أو المفقودين الذين لم تتمكن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها من أن تمارس بالكامل حقها في الحماية*

الاسم	الوكالة	مكان وتاريخ الحادث
عبد الله داكر حياتلي	الأونروا	مفقود في الجمهورية العربية السورية منذ ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠.
عز الدين حسين أبو خريش	الأونروا	محتجز في الجمهورية العربية السورية منذ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠.
محمود حسين أحمد	الأونروا	مفقود في لبنان منذ ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣. ويقال إنه محتجز لدى ميليشيات أو عناصر مجهولة.
محمد علي صباح	الأونروا	مفقود في لبنان منذ ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣. ويقال إنه محتجز لدى ميليشيات أو عناصر مجهولة.
اليك كوليت	الأونروا	محتجز في لبنان لدى ميليشيات أو عناصر مجهولة منذ ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٥.
محمد مصطفى الحاج علي	الأونروا	مفقود في لبنان منذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦. ويقال إنه محتجز لدى ميليشيات أو عناصر مجهولة.
كاسو أسغيدون	برنامج الأغذية العالمي	محتجز في اثيوبيا، منذ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.
حسن محمد حماد	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية، منذ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣.
جابر علي وهدان	الأونروا	محتجز في قطاع غزة، منذ ٣ أيار/مايو ١٩٩٣.
اندوالم زيليكي	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	محتجز في إثيوبيا، منذ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.
سارة جعرة	الأونروا	محتجزة في الضفة الغربية، منذ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.
رضا محمود خالد	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية، منذ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

* تورد القائمة الموحدة حسب التسلسل الزمني أسماء الموظفين الذين ظلوا محتجزين أو مفقودين حتى يوم ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦. بيد أن القصد منها ليس تقديم معلومات عن جميع حالات الموظفين المعتقلين أو المحتجزين أو المفقودين في الماضي، أو عن الحالات التي لاقى فيها موظفون حتفهم في أثناء أدائهم لواجبات رسمية.

الاسم	الوكالة	مكان وتاريخ الحادث
ألفرد روسيغاريه	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا	محتجز في كيغالي، منذ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.
اليزير سيمانيزانيه	اليونيسيف	محتجز في كيغالي، منذ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.
ديو ايدانومبيرا	برنامج الأمم المتحدة الانمائي	مفقود في رواندا، منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.
بنوا نديجيجه	برنامج الأمم المتحدة الانمائي	محتجز في كيغالي، منذ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.
جان - مارك اوليموبنشي	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في بوتاريه، رواندا، منذ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.
أثانازي هابيمانا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في بوتاريه، رواندا، منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
عزام حسني عطا الله	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية، منذ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
جان بوسكو رواغاجو	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في جيتاراما، رواندا، منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.
جان كريسوستوميه موفوني	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في غيكونغورو، رواندا، منذ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.
تشارلز نغنداهيمانا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في بوتاريه، رواندا، منذ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.
ألفرد نسنغا	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا	محتجز في كيغالي، منذ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥.
ماثيو ينسنغيارميه	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في سيانغوغو، رواندا، منذ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٥.
لوك بيروشيا	برنامج الأمم المتحدة الانمائي	محتجز في كيغالي، منذ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥.
أثاناسي نغنداهيمانا	برنامج الأمم المتحدة الانمائي	محتجز في كيغالي، منذ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥.
جوزيف نسابيمانا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في نيانزا، رواندا، منذ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥.
فرانسوا سيمانزي	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في بوتاريه، رواندا، منذ نيسان/أبريل ١٩٩٥.
الويس بيوغورا	اليونيسيف	محتجز في كيغالي، منذ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥.
بروسبير غاهاماني	برنامج الأمم المتحدة الانمائي	محتجز في كيغالي، منذ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥.
كلوتيلد نداغيجيماريا	اليونيسيف	محتجزة في بوتاريه، رواندا، منذ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

الاسم	الوكالة	مكان وتاريخ الحادث
أوغسطين روكيريبوغا	مفوضية الأمم المتحـــــدة لشؤون اللاجئين	محتجز في بوتاريه، رواندا، منذ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥.
ديسماس غاهاماني	برنامج الأغذية العالمي	محتجز في كيغالي، منذ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥.
تيودور نيتيجيكا	برنامج الأغذية العالمي	محتجز في كيغالي، منذ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥.
فولجنس روكيندو	المكتب الميدانـــي لحقـــوق الإنسان في رواندا	محتجز في كيبيو، رواندا، منذ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥.
بونيفيس روتاغونجيرا	اليونيسيف	محتجز في كيغالي، منذ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.
عباس سمبيا	مفوضية الأمم المتحـــــدة لشؤون اللاجئين	محتجز في كيغالي، منذ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥.
مناسي موغابو	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	مفقود في رواندا، منذ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٥.
جوزيف مونيامبونيرا	مفوضية الأمم المتحـــــدة لشؤون اللاجئين	محتجز في كيغالي، منذ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.
خالد عمر الحمامة	الأونروا	تحتجزه السلطة الفلسطينية في قطاع غزة منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.
عبد الحكيم حسن مهدي	الأونروا	تحتجزه السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية منذ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.
أندريه اويزيامانا	مفوضية الأمم المتحـــــدة لشؤون اللاجئين	محتجز في بوتاريه، رواندا، منذ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
محمود صقر الزطمه	الأونروا	تحتجزه السلطة الفلسطينية في قطاع غزة منذ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦.
بواز إيمانينوغانامويزي	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	محتجز في كيغالي، منذ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٦.
محمد العجرمي	الأونروا	تحتجزه السلطة الفلسطينية في قطاع غزة منذ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦.
رياض على شهاده	الأونروا	تحتجزه السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية منذ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦.
عبد الفتاح حسن دوخان	الأونروا	تحتجزه السلطة الفلسطينية في قطاع غزة منذ ٣ آذار/مارس ١٩٩٦.
أيمن اسحق طوطه	الأونروا	تحتجزه السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية منذ ٣ آذار/مارس ١٩٩٦.
خضر محمود عباس	الأونروا	تحتجزه السلطة الفلسطينية في قطاع غزة منذ ٥ آذار/مارس ١٩٩٦.

الاسم	الوكالة	مكان وتاريخ الحادث
عمر أفندي	الأونروا	تحتجزه السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية منذ ٥ آذار/مارس ١٩٩٦.
توفيق محمود أنيس محمود	الأونروا	تحتجزه السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية منذ ٥ آذار/مارس ١٩٩٦.
جمال محمود علي غبان	الأونروا	تحتجزه السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية منذ ٦ آذار/مارس ١٩٩٦.
أحمد محمد حمدان	الأونروا	تحتجزه السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية منذ ٦ آذار/مارس ١٩٩٦.
راسم مشرف قابي	الأونروا	تحتجزه السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية منذ ٧ آذار/مارس ١٩٩٦.
عبد الله محمد أبو مشرف	الأونروا	تحتجزه السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية منذ ٩ آذار/مارس ١٩٩٦.
زاهر اسماعيل أحمد	الأونروا	تحتجزه السلطة الفلسطينية في قطاع غزة منذ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦.
خليل الدرباشي	الأونروا	تحتجزه السلطة الفلسطينية في قطاع غزة منذ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦.
أحمد رمضان مطير	الأونروا	تحتجزه السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية منذ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦.
طارق صبوح أبو الحسين	الأونروا	تحتجزه السلطة الفلسطينية في قطاع غزة منذ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٦.
علي هادي علي رحمن سلامة	الأونروا	تحتجزه السلطة الفلسطينية في قطاع غزة منذ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٦.
برنار نشينيوموكيزا	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	محتجز في كيغالي، منذ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦.
رائد صبحي الزقزوق	الأونروا	تحتجزه السلطة الفلسطينية في قطاع غزة منذ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦.
جان بابتست ماشيمانغو	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	محتجز في رواندا منذ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦.
ديفيد بوكينازا	اليونيسيف	محتجز في كيغالي، منذ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦.
حسن محمد سمّور	الأونروا	تحتجزه السلطة الفلسطينية في قطاع غزة منذ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦.
محمد القحلوط	الأونروا	تحتجزه السلطة الفلسطينية في قطاع غزة منذ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

الاسم	الوكالة	مكان وتاريخ الحادث
محمود أبو جزر	الأونروا	تحتجزه السلطة الفلسطينية في قطاع غزة منذ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦.
ايمانيويل تواغيرايوزي	اليونيسيف	محتجز في كيغالي، منذ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦.
ناصر اسماعيل العتال	الأونروا	تحتجزه السلطة الفلسطينية في قطاع غزة منذ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦.
نمر عابد أبو جياب	الأونروا	تحتجزه السلطة الفلسطينية في قطاع غزة منذ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

- - - - -